

حيث يتضح من الحكم المعقب ان الطاعن كان قام فى 70/I/26 لدى محكمة ناحية جرجيس بطلب كف شغب المعقب عليهم عن الطريقتين المدعى فيهما والمبينين بعريضة الدعوى وبعد التتبع قضت تلك المحكمة بعدم سماع الدعوى وتقرر هذا الحكم لدى الاستئناف تحت عدد 49 وهذا الحكم هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعن ناسبا له خرق الفصلين 57/52 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبجاوز حدود مرجع النظر الحكيم بمقولة : ان محكمة الموضوع نظرت فى الدعوى على اساس ثبوت الحق الملكى من عدمه مع انه لا يجوز الحكم فى دعوى الحوز على اساس ثبوت الحق الملكى او نفيه ولما قضت المحكمة بالصورة المذكورة ففقدت تجاوزت حدود نظرها المبينة بالفصل 39 من تلك المجلة .

- عن هذا الطعن بفرعيه :

حيث يتضح من الوقائع التى اثبتتها الحكم المطعون فيه ان الدعوى قدمت لمحكمة الناحية على اساس انها دعوى حوزية طبق الفصل 52 وما بعده من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث ان محكمة الموضوع اعتمدت على قواعد المجلة العينية المكسبة لحق المرور وقضت بناء على ذلك برفض الدعوى .

وحيث انه من المعلوم ان المنظور اليه فى الدعوى الحوزية هو الحوز المادى الذى توفرت فيه الشروط القانونية المبينة بالفصل 52 وما بعده من قانون المرافعات المدنية والتجارية واقتضى الفصل 57 منه انه لا يجوز الحكم فى دعوى الحوز على اساس ثبوت الحق الملكى او نفيه .

وحيث نرتب على ذلك ان الحكم المطعون فيه لما رفض دعوى الطاعن على اساس قواعد مجلة الحقوق العينية فد جاء خارفا لاحكام الفصل 52 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومنجاوزا لحدود نظره .

ولذا نعين قبول هذا الطعن بفرعيه ونعص الحكم المطعون فيه .

مؤرخ فى 29 نوفمبر 1971

صدر برئاسة الرئيس الاول السيد محمد العنابى

المبدأ :

- الدعوى الحوزية هى دعوى الحوز المادى التى تستند لشروط الفصل 52 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتى لا يجوز الحكم فيها على اساس ثبوت الحق الملكى او نفيه طبق الفصل 57 منها .
فأخروج بها لتطبيق احكام مجلة الحقوق العينية خروج عن احكام الدعوى المذكورة وتجاوز حدود نظرها وهو خرق للقانون .

نصه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه الاستاذ الطاهر كدوس المحامى لدى محكمة التعقيب فى 4 ماى 1971 نيابة عن عمر ضد عبد السلام واخيه عمران وتركية وعبد الله ومحمد طعنا فى الحكم المدنى الصادر من المحكمة الابتدائية بمدنين بهيئة استئنافية فى 16 جانفى 1971 تحت عدد 49 بتقرير الحكم الابتدائى عدد 219 الصادر من محكمة ناحية جرجيس فى 70/4/8 والقاضى برفض دعوى الطاعن الرامية لطلب كف شغب عن حق مرور .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة والاستماع للمحوظاتها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على تقرير الطعن والحكم المطعون فيه والنأمل من كافة الاوراق .

وبعد المفاوضة القانونية .

من جهة الشكل :

حيث ان مطلب التعقيب كان مسوميا لصبغه وشكلياته القانونية فهو بذلك مقبول شكلا .

ولهذه الاسباب :

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 29
نوفمبر 1971 عن الدائرة الاولى المترتبة من
الرئيس الاول السيد محمد العنابى
والمستشارين السيدين البشير ابن
ابى الضياف وعلى ابن مراد بحضور المدعى
العام السيد شملة ومساعدة السيد الهادى
المتهنى كاتب المحكمة - وحرر فى تاريخه .

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا
ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة
الابتدائية بمدنين لاعادة النظر فيها مجددا بهيأة
استئنافية وبواسطة حكام آخرين وارجاع ائال المؤمن
لمن أمنه .